

Distr.: General
10 February 2011

الجمعية العامة



الدورة الخامسة والستون
البند ١٢٤ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠

[دون الإحالة إلى لجنة رئيسية (A/65/L.27 و Add.1)]

٩٥/٦٥ - الصحة العالمية والسياسة الخارجية

إن الجمعية العامة،

وإذ تشير إلى قراراتها ٣٣/٦٣ المؤرخ ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ و ١٠/٦٤ و ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩،

وإذ تشير أيضا إلى الوثائق الختامية للمؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما، وبخاصة ما يتعلق منها بالصحة العالمية،

وإذ ترحب بالوثيقة الختامية للاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بالأهداف الإنمائية للألفية^(١)، بما في ذلك الجزء المعنون "تعزيز الصحة العامة للجميع على الصعيد العالمي من أجل تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية"،

وإذ ترحب أيضا باستهلال الأمين العام للاستراتيجية العالمية لصحة المرأة والطفل التي وضعت بهدف دعم الخطط والاستراتيجيات الوطنية المتعلقة بالشؤون الصحية، بما فيها تخفيض معدلات وفيات الأمهات والأطفال،

وإذ ترحب كذلك بإنشاء هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة)،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٦٥/٦٤ المؤرخ ١٣ أيار/مايو ٢٠١٠ المتعلق بالوقاية من الأمراض غير المعدية ومكافحتها، وإذ ترحب بقرار عقد اجتماع رفيع المستوى للجمعية

(١) انظر القرار ١/٦٥.



العامة بشأن الوقاية من الأمراض غير المعدية ومكافحتها في أيلول/سبتمبر ٢٠١١، يشارك فيه رؤساء الدول والحكومات،

وإذ ترحب بما يزمع القيام به في عام ٢٠١١ من عقد المنتدى العالمي الثاني المعني بالموارد البشرية في مجال الصحة في بانكوك في الفترة من ٢٥ إلى ٢٩ كانون الثاني/يناير، في أثناء مؤتمر جائزة الأمير ماهيدول، والمؤتمر العالمي لمنظمة الصحة العالمية المعني بالمحددات الاجتماعية للصحة في ريو دي جانيرو، البرازيل، في الفترة من ١٩ إلى ٢١ تشرين الأول/أكتوبر، والمؤتمر الوزاري العالمي الأول المعني بأنماط العيش الصحية ومكافحة الأمراض غير المعدية في موسكو في ٢٨ و ٢٩ نيسان/أبريل، وبإجراء الجمعية العامة أيضا في عام ٢٠١١ الاستعراض الشامل بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)،

وإذ تسلم بظهور حركة متنامية على نطاق عالمي دعما لحصول الجميع على الرعاية الصحية بوصف ذلك وسيلة لتعزيز وحماية حق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة البدنية والعقلية،

وإذ تعيد تأكيد الالتزام بالتنفيذ الكامل والفعال لمنهاج عمل بيجين^(٢) وبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية^(٣) ونتائج مؤتمرات استعراضهما، بما في ذلك الالتزامات المتصلة بالصحة الجنسية والإنجابية وتعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها في هذا السياق،

وإذ تسلم بأن عدم المساواة في الحصول على الرعاية الصحية يمكن أن يتزايد في أوقات الأزمة وبأنه ينبغي بذل جهود خاصة للحفاظ على الصحة العامة ومواصلة توفير الرعاية الصحية الأولية خلال تلك الأوقات،

وإذ تؤكد أهمية المعونة المقدمة إلى القطاع الصحي تكميلا للتمويل المحلي وأهمية مصادر التمويل المبتكرة والتعاون بين الشمال والجنوب دعما للخطط والاستراتيجيات الوطنية الرامية إلى تعزيز النظم الصحية الوطنية،

وإذ تدعو إلى الوفاء بجميع الالتزامات القائمة فيما يتصل بالمساعدة الإنمائية الرسمية،

(٢) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الثاني.

(٣) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، القاهرة، ٥-١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.95.XIII.18)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

وإذ تنوّه بمختلف المبادرات الوطنية والإقليمية ودون الإقليمية لتعزيز التعاون بين بلدان الجنوب، ولا سيما في ميدان الصحة، وبأن التعاون بين بلدان الجنوب ليس بديلاً عن التعاون بين الشمال والجنوب، بل هو بالأحرى مكمل له،

وإذ تكرر تأكيد رغبة الدول الأعضاء في التعاون في مسائل الصحة وفي تعزيز حصول الجميع على الأدوية الآمنة الناجعة الميسورة التكلفة والعالية الجودة، وفي مواصلة بذل الجهود لزيادة القدرة العالمية على إنتاج اللقاحات، بغية زيادة توافرها وكفالة الإنصاف في الحصول على اللقاحات في حالات تفشي الأوبئة،

وإذ تعيد تأكيد الحق في الاستفادة القصوى من الأحكام الواردة في اتفاق منظمة التجارة العالمية المتعلق بالجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية^(٤) وإعلان الدوحة المتعلق بهذا الاتفاق وبالصحة العامة^(٥) ومقرر المجلس العام لمنظمة التجارة العالمية المؤرخ ٣٠ آب/أغسطس ٢٠٠٣ المتعلق بتنفيذ الفقرة ٦ من إعلان الدوحة^(٦) وتعديلات المادة ٣١ من الاتفاق على النحو الذي اقترحه المجلس العام لمنظمة التجارة العالمية في قراره المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥^(٧)، بعد إتمام الإجراءات الرسمية لقبولها، التي تكفل المرونة اللازمة لحماية الصحة العامة، وبخاصة بغرض تعزيز إمكانية حصول الجميع على الأدوية، وإذ تشجع على تقديم المساعدة إلى البلدان النامية في هذا الصدد، وإذ تدعو إلى القيام، على نطاق واسع وبسرعة، بقبول تعديلات المادة ٣١ من الاتفاق،

وإذ تسلم بضرورة تحسين البحوث والتنمية في مجال الأمراض الاستوائية المهملة، وإذ ترحب، في هذا الصدد، بتقرير منظمة الصحة العالمية الأول عن الأمراض الاستوائية المهملة^(٨)،

وإذ ترحب باعتماد جمعية الصحة العالمية الثالثة والستين للمدونة العالمية للممارسات المتعلقة بتوظيف العاملين في مجال الصحة على الصعيد الدولي^(٩)، بوصفها دليلاً يسترشد به

(٤) انظر: الصكوك القانونية المتضمنة لتأجيل جولات أوروغواي للمفاوضات التجارية المتعددة الأطراف، الموقعة في مراكش في ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٤ (منشورات أمانة مجموعة الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة، رقم المبيع 7-1994/GATT).

(٥) منظمة التجارة العالمية، الوثيقة WT/MIN(01)/DEC/2. متاحة على: <http://docsonline.wto.org>.

(٦) انظر: منظمة التجارة العالمية، الوثيقة WT/L/540 و Corr.1. متاحة على: <http://docsonline.wto.org>.

(٧) انظر: منظمة التجارة العالمية، الوثيقة WT/L/641. متاحة على: <http://docsonline.wto.org>.

(٨) متاح على: www.who.int/neglected_diseases/2010report/en/index.html.

(٩) انظر: منظمة الصحة العالمية، جمعية الصحة العالمية الثالثة والستون، جنيف، ١٦-٢١ أيار/مايو ٢٠١٠، القرارات والمقررات، المرفقات (WHA63/2010/REC/1).

للتصدي للشواغل التي تبدى إزاء نقص العاملين في مجال الصحة، ولا سيما النقص في أفريقيا، وتوزيعهم بشكل غير متكافئ داخل البلدان في جميع أنحاء العالم، وإزاء استبقاء العاملين في مجال الصحة بطريقة تعزز النظم الصحية للبلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية والدول الجزرية الصغيرة النامية،

وإذ تلاحظ مع التقدير اتخاذ جمعية الصحة العالمية في ٢١ أيار/مايو ٢٠١٠ لقرارها ٦٣-١٥ المتعلق برصد تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية فيما يتصل بالصحة، واتخاذها لقرارها ٦٣-١٩ الذي تطلب فيه إعداد استراتيجية لمنظمة الصحة العالمية بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز للفترة ٢٠١١-٢٠١٥ تعرض على دورة جمعية الصحة العالمية الرابعة والستين^(٩)،

وإذ تدرك أن مشاكل الصحة العقلية لها أهمية كبرى بالنسبة لكافة المجتمعات وتسهم إلى حد بعيد في استفحال عبء الأمراض وتردي نوعية الحياة وأنها باهظة التكلفة من الناحية الاقتصادية والاجتماعية، وإذ ترحب بتقرير منظمة الصحة العالمية لعام ٢٠١٠ المتعلق بالصحة العقلية والتنمية^(١٠)،

وإذ تلاحظ دور مبادرة السياسة الخارجية والصحة العالمية في تعزيز التآزر بين السياسة الخارجية والصحة العالمية وإسهام إعلان أوسلو الوزاري^(١١) الذي أعيد تأكيده، بتجديد الإجراءات والالتزامات، بموجب الإعلان الوزاري الصادر في ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠^(١٢)،

- ١ - **تخطط علماً مع التقدير** بتقرير الأمين العام^(١٣) وبما جاء به من توصيات؛
- ٢ - **تدعو** إلى إيلاء مزيد من الاهتمام للصحة بوصفها مسألة سياسية هامة على جدول الأعمال الدولي؛
- ٣ - **تشجع** الدول الأعضاء على النظر في العلاقة الوثيقة بين السياسة الخارجية والصحة العالمية والإقرار بأن التحديات في مجال الصحة العالمية تتطلب بذل جهود متضافرة ومستمرة من أجل المضي في النهوض ببيئة سياسية عالمية تدعم الصحة العالمية؛

(١٠) متاح على: www.who.int/mental_health/policy/mhtargeting/en/index.html.

(١١) A/63/591، المرفق.

(١٢) انظر A/65/538.

(١٣) انظر A/65/399.

٤ - تسلم بأنه، على الرغم من إحراز بعض التقدم، ما زالت هناك تحديات في مجال الصحة العالمية، ومنها حالات ضعف شديد داخل البلدان والمناطق وتفاوت داخلها وفيما بينها، وتتطلب اهتماما متواصلا؛

٥ - تقرر بأن التقدم في مجال الصحة العالمية يتوقف في المقام الأول على السياسات والإجراءات الوطنية وعلى التعاون والشراكات على الصعيد الدولي، مما يمكن أن يساعد في التصدي للتحديات والأزمات العالمية الكبرى؛

٦ - تشدد على الضرورة الملحة لتعزيز النظم الصحية عن طريق النهوض بالهياكل الأساسية والموارد البشرية والتقنية وتوفير المرافق الصحية وكفالة الاستفادة من خدمات الرعاية الصحية وإمكانية الحصول عليها بتكلفة في المتناول وجودتها وتوفير مياه الشرب المأمونة والمرافق الصحية الأساسية بشكل مستدام؛

٧ - تؤكد أهمية تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية المتصلة بالصحة، بالاقتران بوجه خاص مع هدف القضاء على الفقر وكفالة التنمية الاجتماعية الاقتصادية؛

٨ - تشدد على أهمية إعمال حق كل فرد في التعليم باعتباره جزءا لا يتجزأ من مجتمع ينعم بالصحة، وتعيد، في هذا السياق، تأكيد أن حصول الجميع على التعليم الابتدائي يشكل أكثر الوسائل فعالية لتعزيز الصحة العامة والمرافق الصحية الأساسية والوقاية من الأمراض؛

٩ - تسلم بأن المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة وتمتع المرأة على نحو تام بكافة حقوق الإنسان والقضاء على الفقر أمور أساسية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية؛

١٠ - تؤكد الدور الأساسي الذي تؤديه الشراكة العالمية من أجل التنمية وأهمية الهدف ٨ في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، وتسلم بأن العديد من الأهداف لن يتحقق على الأرجح بحلول عام ٢٠١٥ في كثير من البلدان النامية ما لم يتوفر دعم دولي كبير؛

١١ - تكرر تأكيد أن كل بلد مسؤول في المقام الأول عن تنميته الاقتصادية والاجتماعية وأنه لا مغالاة في التشديد على أهمية دور السياسات الوطنية والموارد المحلية والاستراتيجيات الإنمائية؛

١٢ - تؤكد ضرورة تعزيز النظم الصحية بما يكفل تقديم خدمات صحية على نحو منصف باعتبار ذلك أساسا لنهج شامل لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية ٤ و ٥ و ٦، مع التشديد على ضرورة بناء نظم صحية وطنية مستدامة وتعزيز القدرات الوطنية من خلال توجيه الاهتمام إلى أمور منها أداء الخدمات وتمويل النظم الصحية، بما في ذلك رصد

المخصصات المناسبة في الميزانية والقوى العاملة في مجال الصحة ونظم المعلومات الصحية وشراء الأدوية واللقاحات والتقنيات وتوزيعها والرعاية الصحية الجنسية والإنجابية والإرادة السياسية في مجالي القيادة والحوكمة؛

١٣ - تسلم بضرورة مواصلة معالجة مسألة الحوكمة في مجال الصحة العالمية، نظراً لما تواجهه الصحة من تحديات متزايدة تفرضها الحقائق الجديدة التي أتى بها عالم اليوم بطابعه المترابط؛

١٤ - تسلم أيضاً بضرورة زيادة فعالية وكفاءة الهيكل الصحي العالمي وقدرته على الاستجابة لتحقيق جملة أمور منها زيادة الاتساق في تقديم الخدمات الصحية وتعزيز المساواة في الحصول على الخدمات الصحية؛

١٥ - تعيد تأكيد الدور الأساسي الذي تؤديه منظومة الأمم المتحدة في مواجهة التحديات في مجال الصحة العالمية في بيئة متغيرة وضرورة تسليط الضوء بقدر أكبر على المسائل الصحية في مختلف محافل الأمم المتحدة؛

١٦ - تسلم بالدور الريادي الذي تنهض به منظمة الصحة العالمية باعتبارها الوكالة المتخصصة الأساسية في مجال الصحة، بما في ذلك ما تقوم به من أدوار ومهام فيما يتصل بالسياسات الصحية وفقاً للولاية المسندة إليها؛

١٧ - تؤكد ضرورة استمرار التنسيق والاتساق على الصعيدين الوطني والدولي لتعزيز فعالية المبادرات والشراكات في مجال الصحة؛

١٨ - تحث الدول الأعضاء على مواصلة النظر في المسائل الصحية عند وضع سياساتها الخارجية؛

١٩ - تشجع الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة والمؤسسات والشبكات الأكاديمية على زيادة قدراتها على تدريب الدبلوماسيين والمسؤولين الصحيين، وبخاصة من البلدان النامية، في مجال الصحة العالمية والسياسة الخارجية، عن طريق إرساء أفضل الممارسات والمبادئ التوجيهية اللازمة للتدريب، وتوفير المعلومات من مصادر مفتوحة وموارد التعليم والتدريب اللازمة لهذا الغرض؛

٢٠ - تطلب إلى الأمين العام أن يقوم، بالتعاون الوثيق مع المدير العام لمنظمة الصحة العالمية ومع المؤسسات المتعددة الأطراف المعنية الأخرى، حسب الاقتضاء، بإيلاء الأولوية لإنتاج وجمع بيانات موثوق بها ويمكن مقارنتها عن هجرة العاملين في مجال الصحة

وتوزيعهم وشمولهم بالمدونة العالمية للممارسات المتعلقة بتوظيف العاملين في مجال الصحة على الصعيد الدولي^(٩)؛

٢١ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يقدم، بالتعاون الوثيق مع المدير العام لمنظمة الصحة العالمية، وبمشاركة البرامج والصناديق والوكالات المتخصصة المعنية في منظومة الأمم المتحدة، وبالتشاور مع الدول الأعضاء، تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والستين في إطار البند المعنون "الصحة العالمية والسياسة الخارجية" يتناول، في جملة أمور، ما يلي:

(أ) دراسة السبل الكفيلة بتعزيز تنسيق واتساق وفعالية الحوكمة في مجال الصحة العالمية؛

(ب) مناقشة دور الدولة وغيرها من الجهات المعنية في تحسين تنسيق واتساق وفعالية الحوكمة في مجال الصحة العالمية؛

(ج) تقديم توصيات بشأن تعزيز تنسيق السياسات التي تركز على المحددات الاجتماعية للصحة.

الجلسة العامة ٦١

٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠